



رابطة الدوري السعودي للمحترفين  
Saudi Pro League

اللائحة التنظيمية  
لمسابقة الدوري السعودي للمحترفين  
٢٠٢٤-٢٠٢٥م

## المحتويات

٣	التعريفات:
٨	الفصل الأول: أحكام تمهيدية
٨	المادة (١): المقدمة
٨	الفصل الثاني: الاختصاصات
٨	المادة (٢): اختصاصات الرابطة والاتحاد
٩	المادة (٣): إدارة المسابقات
٩	المادة (٤): اختصاصات إدارة المسابقات
١٠	المادة (٥) عمل إدارة المسابقات:
١٠	المادة (٦): الأندية
١٢	المادة (٧): المشاركة
١٢	المادة (٨): الانسحاب
١٣	المادة (٩): جدول المسابقة:
١٥	المادة (١٠): نظام المسابقة
١٦	الفصل الرابع: الإجراءات الفنية
١٦	المادة (١١): المباريات
١٦	المادة (١٢): إيقاف بسبب الإنذارات (البطاقات الصفراء) والطردها (البطاقات الحمراء):
١٧	المادة (١٣) تحديد المراكز:
١٨	المادة (١٤): إلغاء المباريات
١٨	المادة (١٥): إيقاف المباريات
٢٠	المادة (١٦): الملاعب
٢١	المادة (١٧): مقاعد البدلاء والمنطقة الفنية
٢٣	المادة (١٨): الإحماء
٢٤	المادة (١٩): الكرات المعتمدة
٢٤	المادة (٢٠): تقنية الفيديو المساعد للحكم
٢٥	الفصل الخامس: قائمة الفريق

- المادة (٢١): أهلية اللاعبين ..... ٢٥
- المادة (٢٢): تسجيل اللاعبين ..... ٢٥
- المادة (٢٣): قائمة بداية المباراة ..... ٢٧
- المادة (٢٤): تسجيل المسؤولين ..... ٢٨
- المادة (٢٥): المعدات والأطقم ..... ٢٩
- المادة (٢٦) الحقوق التجارية: ..... ٣٠
- المادة (٢٧): التذاكر ..... ٣٠
- الفصل السابع: الإجراءات الانضباطية وتسوية النزاعات ..... ٣١
- المادة (٢٨): الإجراءات الانضباطية ..... ٣١
- المادة (٢٩): تسوية النزاعات ..... ٣١
- المادة (٣٠): تقارير مسؤولي المباراة ..... ٣١
- الفصل الثامن: الإجراءات المالية والعوائد ..... ٣٢
- المادة (٣١): الإجراءات المالية للمباريات ..... ٣٢
- المادة (٣٢): الجوائز ..... ٣٢
- المادة (٣٣): الكؤوس والكؤوس المصغرة والميداليات ..... ٣٢
- المادة (٣٤): حفل تتويج بطل الدوري ..... ٣٣
- الفصل التاسع: أحكام ختامية ..... ٣٤
- المادة (٣٥): تفسير اللائحة ..... ٣٤

## **التعريفات:**

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل واحد منها، وتنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع والعكس صحيح، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

<b>المملكة:</b>	المملكة العربية السعودية.
<b>وزارة الرياضة:</b>	وزارة الرياضة بالمملكة
<b>الرابطة:</b>	رابطة الدوري السعودي للمحترفين (SPL).
<b>مجلس الإدارة:</b>	مجلس إدارة رابطة الدوري السعودي للمحترفين.
<b>الاتحاد:</b>	الاتحاد السعودي لكرة القدم (SAFF).
<b>النظام الأساسي:</b>	النظام الأساسي لرابطة الدوري السعودي للمحترفين.
<b>اللائحة:</b>	اللائحة التنظيمية لمسابقة الدوري السعودي للمحترفين.
<b>لجنة والأخلاق:</b>	لجنة الانضباط والأخلاق بالاتحاد السعودي لكرة القدم.
<b>لائحة والأخلاق:</b>	لائحة الانضباط والأخلاق بالاتحاد السعودي لكرة القدم.
<b>مركز التحكيم الرياضي:</b>	مركز التحكيم الرياضي السعودي.
<b>الفيفا:</b>	الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA).
<b>الاتحاد الآسيوي:</b>	الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC).
<b>قوانين اللعبة:</b>	قوانين كرة القدم التي تصدر عن مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB).

**النادي:** مؤسسة رياضية أو شركة ذات شخصية اعتبارية مرخص لها رسمياً من قبل وزارة الرياضة ومعتمدة لدى الاتحاد والرابطة.

**اللاعب:** اللاعب المسجل في أي نادٍ منتسب للاتحاد والرابطة، ومسجل للمشاركة في الدوري السعودي للمحترفين.

**النظام الإلكتروني (SPLIS):** نظام إلكتروني ذكي لإدارة مباريات المسابقة، ويتم من خلاله تسجيل قائمة اللاعبين والمسؤولين بالإضافة إلى إنشاء تقارير الحكام والمراقبين وإدراج نتائج المباريات، ويسمح باستخدامه لجميع الأطراف المعنية ذات العلاقة.

**الحكم:** الشخص المعين من قبل الاتحاد ليتولى تحكيم وإدارة مباراة ضمن المسابقة، وكذلك الطاقم المساعد له في إدارتها والمعتمد رسمياً من قبل الاتحاد أو الاتحاد التابع لبلده ومقيد في سجلاته، ويشمل الحكم الرئيسي والحكم المساعد الأول والحكم المساعد الثاني والحكم الرابع والحكام المسؤولين عن تقنية الفيديو المساعد للحكم (VAR).

**مقيم الحكام:** الشخص المعين من قبل الاتحاد ليتولى تقييم أداء الحكام في أثناء المباراة من الناحية الفنية وفقاً لقانون اللعبة.

**مراقب المباراة:** الشخص المعين من قبل الرابطة لتولي الأمور الإدارية ليوم المباراة من تسجيل اللاعبين في كشف المباراة وتطبيق بطاقات اللاعبين والمسؤولين والتأكد من شخصياتهم ومراقبة وتدوين المخالفات الانضباطية وغيرها من الإجراءات قبل، وفي أثناء وبعد المباراة.

**المنسق للتجاري للمباراة:** الشخص المعين من قبل الرابطة لتولي الأمور التسويقية والتجارية ومساعدة مسؤولي الرابطة مقدمي الخدمات المرخص لهم في مهامهم يوم المباراة.

**المنسق للإعلامي للمباراة:** الشخص المعين من قبل الرابطة لتولي الأمور الإعلامية في يوم المباراة وتنظيم الإجراءات الخاصة بالمؤتمرات الصحفية والمنطقة المختلطة واللقاءات التلفزيونية والإشراف عليها بالتنسيق مع مراقب المباراة.

## اللائحة التشغيلية

لائحة الرابطة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة التي تنظم الأمور التشغيلية في يوم المباراة. بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الحد الأدنى للمتطلبات للملاعب وبروتوكول المباراة ومهام مسؤولي المباراة والأمن والسلامة والخدمات الطبية والبطاقات التعريفية.

## اللائحة التجارية

لائحة الرابطة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة والمصادق عليها من قبل الاتحاد التي تنظم الأنشطة التجارية والتسويقية بما في ذلك الرعاية وأطقم اللاعبين والتذاكر والتراخيص وغيرها من الأمور ذات الصلة. المنطقة التي تشمل المستطيل الأخضر (الملعب) وما حوله من أماكن جلوس الجهازين الفني والإداري واللعبين والمضمار والممرات المؤدية إلى غرف تبديل الملابس.

## داخل الملعب:

المنطقة التي تبدأ من نهاية داخل الملعب، وحتى الأسوار الخارجية للملعب، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، مواقف السيارات، منطقة تجمع الجماهير، البوابات الداخلية والخارجية، دورات المياه، والمطاعم.

## خارج الملعب:

الوقت الواقع بين وصول لاعبي الأندية والمسؤولين إلى حرم الإستاد وإطلاق صافرة بداية المباراة.

## قبل المباراة:

الوقت الواقع بين إطلاق صافرة بداية المباراة، وحتى إطلاق صافرة نهايتها.

## أثناء المباراة:

الوقت الواقع بين إطلاق صافرة نهاية المباراة، وحتى مغادرة اللاعبين والمسؤولين خارج حرم الإستاد.

## بعد المباراة:

## المسؤول:

أي شخص بخلاف اللاعبين يقوم بنشاط يتعلق بكرة القدم بالاتحاد أو رابطة أو نادي، بغض النظر عن منصبه ومدة النشاط أو نوعه (إداري، أو رياضي، أو إعلامي، أو أي نشاط آخر) بما في ذلك الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والموظفون المساعدون والمستشارون والوسطاء ومدراء الاحتراف، وكذلك أعضاء مجالس الإدارة وأعضاء الشرف بالأندية ومنسوبو الاتحاد من أعضاء مجلس الإدارة واللجان والمتعاقدين والمتعاونين والأمانة العامة للاتحاد، بالإضافة إلى الهيئات والروابط التابعة للاتحاد وغيرهم.

## مسؤول المباراة:

الحكم والحكام المساعدون والحكم الرابع وحكام تقنية الفيديو ( VAR) ومراقب المباراة ومقيم الحكم والمنسق التجاري والمنسق الإعلامي للمباراة والأشخاص المسؤولون عن الحماية (كما يشار إليهم بمنسق العمليات في اللوائح ذات الصلة لوزارة الرياضة)، وأي أشخاص آخر يعينهم الاتحاد أو الرابطة للقيام بمسؤولية تتعلق بالمباراة.

## الأشخاص الخاضعين للائحة:

الأندية، مسؤولو الأندية، اللاعبون، مسؤولو المباريات، الجهات الإعلامية والتجارية والتنظيمية المرخص لها، وأي شخص مرخص له من قبل الرابطة في المباراة، وأي شخص يحضر المباراة بتذكرة قد وافق على شروطها وأحكامها.

## فترة المسابقة:

الفترة الزمنية التي تجري فيها مسابقة الدوري السعودي للمحترفين وفقاً لجدول المسابقة، وتبدأ من أول مباراة رسمية في المسابقة، وتنتهي بنهاية آخر مباراة رسمية في المسابقة.

## الموسم

الفترة الممتدة لمدة ١٢ شهراً التي يحددها الاتحاد، وتقام خلالها المسابقات الرسمية، ومنها الدوري السعودي للمحترفين.

## البطاقة التعريفية:

بطاقة أو ما في حكمها يتم إصدارها من قبل الرابطة، تمنح مستلمها الحق في التواجد داخل الملعب.

## قائمة بداية المباراة:

القائمة المتضمنة أسماء اللاعبين الأساسيين والاحتياطيين والمسؤولين المشاركين في المباراة والذين

يحق لهم الجلوس على مقاعد البدلاء والتواجد داخل الملعب.

**القائمة الرسمية للمسؤولين:** القائمة المتضمنة أسماء المسؤولين الرسميين الذين يمثلون النادي خلال فترة المسابقة، ويحق لهم التسجيل في قائمة بداية المباراة.

**النادي الضيف:** النادي الذي يلعب المباراة خارج أرضه، ويرد اسمه ثانياً في جدول المسابقة.

**النادي المستضيف:** النادي الذي يلعب المباراة على أرضه، ويرد اسمه أولاً في جدول المسابقة.

**إدارة المسابقات:** الإدارة المعنية في الرابطة بتنظيم وتشغيل والإشراف على المسابقة.

**المسابقة:** الدوري السعودي للمحترفين.

**البطل:** النادي الفائز بلقب المسابقة.

**أرض الملعب:** المنطقة التي تشمل المستطيل الأخضر والموصوفة في القانون رقم (١) من قوانين اللعبة الصادر عن مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم.

**القوة القاهرة:** أي حدث طارئ غير متوقع وخارج عن الإرادة، ويؤدي إلى إيقاف، أو منع، أو تعليق مباراة، أو مسابقة، ويشمل على سبيل المثال لا الحصر ظروف جوية معاكسة، أو تعطل الأضواء الكاشفة، أو ظروف الطيران، أو أي ظروف أخرى، ولها نفس الصفات.

**جدول المسابقة:** جدول مباريات المسابقة الصادر عن إدارة المسابقات الذي يحدد التواريخ والأوقات والملاعب التي تلعب فيها مباريات المسابقة.

**الموقع الرسمي للرابطة** [www.spl.com.sa](http://www.spl.com.sa)



## الفصل الأول: أحكام تمهيدية

### المادة (١): المقدمة

١. تقوم الرابطة بتنظيم وإدارة كافة النواحي المتعلقة بالمسابقة والإشراف عليها، وذلك بموجب التفويض الممنوح لها وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد.
٢. تنص هذه اللائحة على حقوق وواجبات ومسؤوليات الرابطة والاتحاد والمشاركين (الأندية والمسؤولين واللاعبين) في المسابقة.
٣. تعد هذه اللائحة وجميع اللوائح والأنظمة والقرارات والتعليمات والتعاميم التي تصدرها الرابطة والمتعلقة بالمسابقة ملزمة لكافة الأشخاص الخاضعين لهذه اللائحة.
٤. تعد اللائحة التشغيلية جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة وملزمة لكل الأطراف المشاركة وذات الصلة بالعمليات التشغيلية والتنظيمية والمستضيفة لمباريات المسابقة. وفي حال وجود أي اختلاف بين أحكام هذه اللائحة واللائحة التشغيلية، تسري أحكام هذه اللائحة.
٥. تعد أي حقوق تجارية وملكية مرتبطة بالمسابقة التي لم يتم منحها بموجب هذه اللائحة أو أي من لوائح الرابطة الأخرى لجهة معينة ملك الرابطة.
٦. أي إشارة إلى النظام الأساسي للاتحاد أو الرابطة أو أي من لوائحهما تشير إلى تلك الأنظمة واللوائح السارية في وقت التطبيق.

## الفصل الثاني: الاختصاصات

### المادة (٢): اختصاصات الرابطة والاتحاد

١. تختص الرابطة بالأمور التالية:
  - ١.١ التنظيم والإدارة والإشراف على العمليات التشغيلية للمسابقة.
  - ٢.١ التنظيم والإدارة والإشراف على استغلال الحقوق التجارية والتسويقية للمسابقة.
  - ٣.١ تنظيم وإدارة الأمور الإعلامية وأمور الإنتاج والبث التلفزيوني المتعلقة بالمسابقة.
  - ٤.١ ترخيص الأندية للمشاركة في المسابقة.
  - ٥.١ تعيين مسؤولي المباريات التابعين للرابطة لكل مباراة.
  - ٦.١ النظر في حالات إيقاف أو إلغاء المباريات أو الانسحاب منها.
  - ٧.١ إصدار البطاقات التعريفية للأندية ومنسوبيها ومسؤولي المباريات وممثلي الجهات المرخص لها.
  - ٨.١ تزويد لجنة الانضباط والأخلاق بالاتحاد بتقارير عن الحالات المتضمنة مخالفات انضباطية.
  - ٩.١ تكاليف السفر والنقل والإقامة والأكل وكافة المصاريف الأخرى الخاصة بمسؤولي الرابطة.

- ١٠.١ اختيار تصميم كرة المسابقة المعتمدة وتوفيرها لكافة المشاركين في المسابقة.
- ١١.١ اعتماد المقترحات الخاصة المتعلقة بتطوير المسابقة.
- ١٢.١ أي مسؤوليات واختصاصات أخرى تنص عليها هذه اللائحة أو أي لائحة أخرى ذات صلة بالمسابقة.
٢. يختص الاتحاد بالأمور التالية:
  - ١.٢ الموافقة على قائمة الأندية الصاعدة إلى والهابطة من الدوري السعودي للمحترفين سنوياً. واتخاذ القرار المتعلق باستبدال أي نادٍ غير مؤهل للمشاركة أو منسحب من الدوري السعودي للمحترفين.
  - ٢.٢ اعتماد تسجيل اللاعبين الذي يتم وفقاً لأحكام لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد والفيفا، وذلك خلال فترات الانتقال الصيفية و/أو الشتوية المعتمدة من قبل الاتحاد بعد اكتمال كافة الإجراءات النظامية على أن يتم هذا الاعتماد في النظام الإلكتروني SPLIS.
  - ٣.٢ النظر والفصل في الحالات الانضباطية عن طريق لجنة الانضباط والأخلاق وفقاً لأحكام لائحة الانضباط والأخلاق.
  - ٤.٢ مراقبة نزاهة المسابقة والأمور المتعلقة بالأندية ذات الملكية المشتركة وفقاً للوائح المعمول بها ذات الصلة .
  - ٥.٢ تعيين الحكام ومقومي الحكام لكل مباراة.
  - ٦.٢ تحمل تكاليف السفر والنقل والإقامة والأكل وكافة المصاريف الأخرى الخاصة بحكام المباريات ومقومي الحكام.

### **المادة (٣): إدارة المسابقات**

١. تتولى إدارة المسابقات في الرابطة العمليات اليومية لإدارة وتنظيم المسابقة.
٢. يتم تعيين مدير إدارة المسابقات بناءً على خبرته المحلية أو الدولية في تنظيم المسابقات الرياضية، على أن يكون موظفاً بدوام كامل بالرابطة تحت الإشراف المباشر للرئيس التنفيذي.

### **المادة (٤): اختصاصات إدارة المسابقات**

- تختص إدارة المسابقات، على سبيل المثال لا الحصر بما يلي:
١. الإشراف على الأمور التنظيمية للمسابقات وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة بهذا الخصوص.
  ٢. تنفيذ وضممان التزام الأشخاص الخاضعين لهذه اللائحة بأحكامها وأحكام أي لائحة أو تعميم أو تعليمات تتعلق بأي مسابقة أو فعالية تنظمها الرابطة أو تشترك في تنظيمها أو الإشراف عليها.
  ٣. اعتماد جدول مباريات المسابقة وأماكن ومواعيد إقامتها.

٤. اعتماد نتائج مباريات المسابقة وجدول الترتيب النهائي للأندية.
٥. وضع المقترحات التطويرية للمسابقة بما فيها مقترحات مراجعة اللائحة ثم رفعها لمجلس الإدارة للدراسة واتخاذ القرار.
٦. أي اختصاص أسند إليها بموجب أحكام هذه اللائحة أو تعاميم مجلس الإدارة الصادرة بناء على اللائحة.

#### **المادة (٥) عمل إدارة المسابقات:**

١. تشرف إدارة المسابقات على سير المسابقة والتحضير لها قبل انطلاقها.
٢. لإدارة المسابقات الاستعانة بأي من أصحاب الخبرة (سواءً كان من الرابطة أو من خارجها) لاستشارته في المسائل المعروضة.
٣. تعد جميع القرارات التي تصدرها إدارة المسابقات نهائية وغير قابلة للطعن بما في ذلك القرارات المتعلقة بجدول المسابقة أو إعادة جدولة المباريات.
٤. قرارات إدارة المسابقات المتعلقة بخسارة مباراة نتيجة إلغائها أو إيقافها أو بضبط جدول الترتيب النهائي يمكن الطعن عليها من خلال تقديم طلب كتابي إلى مجلس الإدارة خلال ثمانية وأربعين (٤٨) ساعة من وقت صدور القرار. ويعد قرار مجلس الإدارة في هذه الحالة نهائياً غير قابل للاستئناف.

#### **المادة (٦): الأندية**

- يلتزم كل نادٍ مشارك، على سبيل المثال لا الحصر، في هذه المسابقة بما يلي:
١. مراعاة جميع الالتزامات المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية للاتحاد والرابطة، وجميع اللوائح، والقرارات، والتعليمات، والتعاميم الصادرة عن الرابطة والاتحاد، وعلى سبيل المثال لا الحصر، اللائحة التجارية واللائحة التشغيلية والتنظيمات الإعلامية للمباريات ولائحة الإنتاج والبث التلفزيوني.
  ٢. التقيد والالتزام بقوانين اللعبة المنصوص عليها من قبل مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم وما يعتمده الاتحاد أو الرابطة بناء عليها.
  ٣. الامتثال للوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الآسيوي لكرة القدم، بالأخص ما يتعلق بأوضاع اللاعبين وانتقالهم.
  ٤. الامتثال للقرارات الإدارية والانضباطية والتحكيمية المتعلقة بالمسابقة يتم تسويتها عن طريق الاتحاد و/أو الرابطة وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لاختصاص كل منهما.
  ٥. تحقيق كافة المعايير الاحترافية المحددة في لائحة تراخيص الأندية الخاصة بالاتحاد الآسيوي لكرة القدم والرابطة، مع مراعاة عدم التعارض بين الاشتراطات المحلية والآسيوية.
  ٦. المشاركة في مسابقات الاتحاد الآسيوي التي تأهل لها بناء على نتائجها الرياضية وحصوله على رخصة المشاركة من قبل الرابطة.

٧. احترام كافة العقود التجارية والتنظيمية المبرمة من قبل الرابطة والمتعلقة بالمسابقة.
٨. الاعتراف بصلاحيات وقرارات مركز التحكيم الرياضي والالتزام بتنفيذها كافة.
٩. مراعاة مبادئ اللعب النظيف والروح الرياضية.
١٠. ضمان عدم وجود الأشخاص غير المصرح لهم بالتواجد داخل الملعب وغرف تبديل الملابس إضافة إلى المناطق الفنية المحددة في كل ملعب.
١١. تحمل مسؤولية سلوك لاعبيه ومسؤوليه ومشجعيه، وأي شخص يمثل النادي طوال المسابقة.
١٢. ضمان عدم مشاركة أي من لاعبيه أو مسؤوليه بأي نشاط قد يسيء أو يؤثر في نزاهة المسابقة، وأي نشاط مسيء للقيم والأخلاق الرياضية والآداب العامة المعمول بها داخل المملكة.
١٣. تسليم قائمة بداية المباراة والقائمة الرسمية للمسؤولين وفقاً للإجراءات والأوقات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
١٤. قبول جميع الترتيبات التي يتم عملها عن طريق الرابطة و/أو الاتحاد.
١٥. ضمان حضور ومشاركة كل اللاعبين والمسؤولين ذوي الصلة في جميع الأنشطة والفعاليات الرسمية المنظمة من قبل الرابطة، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر أي اجتماع فني أو تنظيمي والاحتفالات، وكل الأنشطة الإعلامية وفقاً لللائحة التنظيمات الإعلامية.
١٦. أن يقدم للرابطة خلال المدة التي تحددها إحصائيات وصور اللاعبين والمسؤولين التابعين للنادي، وكذلك المعلومات المتعلقة بالنادي، وأي بيانات أخرى تطلبها الرابطة. وللرابطة أن تمتنع عن إصدار البطاقات ذات العلاقة والتصاريح اللازمة لدخول الملاعب بالنسبة إلى كل مخالف إضافة إلى رفع الموضوع إلى لجنة الانضباط والأخلاق.
١٧. في حال إقامة حفل رسمي لتوزيع الجوائز من قبل الرابطة فيجب على جميع اللاعبين والمسؤولين الذين يتم اختيارهم الحضور للحفل، ويتحمل النادي المسؤولية في حال تخلف أي منهم عن الحضور.
١٨. الامتثال لجميع بروتوكولات المباراة المحددة في اللوائح التشغيلية.

## الفصل الثالث: المشاركة، الانسحاب، جدول المسابقة، نظام المسابقة

### المادة (٧): المشاركة

١. تقام المسابقة بين الأندية الأعضاء وعددها ثمانية عشر (١٨) نادياً بنظام الدوري الكامل خلال فترة المسابقة.
٢. مع مراعاة المادة (٧.٣) والمادة (٧.٤)، تتكون هذه الأندية من:
  - ٢.١. الأندية أصحاب المراكز الخمسة عشر (١٥) الأولى من الموسم السابق في الدوري السعودي للمحترفين.
  - ٢.٢. الأندية الثلاثة الصاعدة من مسابقة دوري الدرجة الأولى في الموسم السابق حسب آلية الصعود المعتمدة.
  ٣. يجب على كل نادي تأهل للمشاركة في المسابقة بناء على نتائج الرياضة الحصول على رخصة المشاركة وفقاً لللائحة تراخيص الأندية، ما لم تقرر اللجنة المختصة خلافه بموجب تلك اللائحة.
  ٤. في حال عدم أهلية النادي للمشاركة في المسابقة بموجب قرار من الفيفا، أو الاتحاد الآسيوي، أو لجنة الانضباط والأخلاق، أو هيئة مراقبة الأندية، أو مركز التحكيم الرياضي، أو نتيجة لفشل النادي في الحصول على رخصة المشاركة، يقوم الاتحاد بتحديد النادي الذي سيحل محل النادي المعني ويُقرر أي تدابير أخرى ذات صلة. وفي هذه الحالة، يجب على الاتحاد الأخذ بعين الاعتبار عند اتخاذ القرار النتائج الرياضية ونزاهة المسابقة.
  ٥. في حال إقرار زيادة أو تقليص في عدد أندية المسابقة، يصدر الاتحاد قراره بآلية التطبيق وبداية سريانه.

### المادة (٨): الانسحاب

١. يعد النادي منسحباً من المسابقة عند قيامه بواحدة أو أكثر من الأمور التالية:
  - ١.١. الانسحاب من المسابقة بعد صدور الجدول الرسمي للمسابقة.
  - ٢.١. عدم حضور النادي للمباراة
  ٣. تأخر النادي عن حضور أي مباراة لأكثر من (٢٠) عشرين دقيقة من الموعد المحدد لبدء المباراة دون تقديم أسباب مقنعة.
  - ٤.١. امتناع الفريق عن لعب أي مباراة.
  - ٥.١. مغادرة الفريق للملعب قبل نهاية أي مباراة.
٢. تختص لجنة الانضباط والأخلاق بالنظر في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة.
  - ١.٢. في حال انسحاب أي نادي بعد بدء المسابقة (باستثناء حالات القوة القاهرة) يتم إلغاء نتائج جميع مبارياته واعتبارها باطلة.

٣. يحق للرابطة مطالبة النادي المنسحب بدفع التعويض المستحق لكافة الأضرار أو الخسائر التي تسبب بها النادي المنسحب، ويتم تحديد قيمة التعويض من قبل الرابطة، بالإضافة إلى أي عقوبة تصدرها لجنة الانضباط والأخلاق.

٤. يستثنى من تطبيق أحكام هذه المادة الحالات التالية:  
١/٤ في حال رأت لجنة الانضباط والأخلاق أن سبب انسحاب النادي يعود إلى قوة قاهرة، يتم إرجاع الأمر إلى الرابطة. على أن تأخذ الرابطة بعين الاعتبار وكعامل أساسي نزاهة المسابقة.

٢/٤ انسحاب النادي قبل إصدار الجدول الرسمي للمسابقة، وفي هذه الحالة يطبق الآتي:  
١/٢/٤ إذا كان النادي المنسحب أحد الأندية الصاعدة للمسابقة يصعد النادي الذي يليه في الترتيب النهائي لدوري الدرجة الأولى للمحترفين.

٢/٢/٤ إذا كان النادي المنسحب من غير الأندية الصاعدة، يشارك بدلاً منه النادي الأعلى ترتيباً من الهابطين في الترتيب النهائي للمسابقة.

#### **المادة (٩): جدول المسابقة:**

١. تُلعب جميع مباريات المسابقة وفقاً لفترة المسابقة المحددة من قبل الرابطة والاتحاد ضمن رزنامة الموسم وتلتزم الأندية احترام وتطبيق جدول المسابقة.

٢. تحدد إدارة المسابقات تواريخ وأوقات وأماكن إقامة المباريات، ويكون قرارها نهائياً وغير قابل للاستئناف مع مراعاة ما يلي.

٢.١. يجب على إدارة المسابقات أن تأخذ بعين الاعتبار، على سبيل المثال لا الحصر، الجوانب الرياضية (مثل متطلبات نظام المسابقة ومشاركة الأندية السعودية والفرق الممثلة للملكة في المسابقات الدولية) والاعتبارات البدنية (مثل الحد الأدنى لأيام الراحة للاعبين) والاعتبارات التنظيمية (مثل توفر أماكن إقامة المباريات واعتبارات الصيانة والأمن والسلامة) والاعتبارات الجغرافية (مثل التوقيت) واعتبارات التسويق والبت والنقل التلفزيوني.

٢.٢. إقامة مباريات الجولة الأخيرة من المسابقة في التوقيت نفسه.

٢.٣. منح يومان (٢) راحة على الأقل بين أيام مباريات المسابقة.

٢.٤. منح الأندية التي تشارك محلياً أو دولياً في مسابقات رسمية يومي راحة على الأقل بين مباريات المسابقة الرسمية والمباراة التالية في المسابقة.

٢.٥. جدولة المباريات بحيث لا يتزامن زمن المباراة مع مواقيت الصلاة حسب المناطق المختلفة التي تقام بها المباريات.

٣. في حالات الظروف الطارئة والقوة القاهرة يمكن للنادي تقديم طلب كتابي من خلال النظام الإلكتروني (MYSPL) قبل خمسة عشر (١٥) يوم على الأقل من موعد المباراة المقرر يتضمن اقتراح تغيير موعد أو تاريخ أو مكان إقامة المباراة.
  - ٣.١. يجب أن يحتوي الطلب الكتابي على أسباب طلب التغيير أو تأجيل المباراة وأن يكون مستنداً على أحداث تشكل قوة القاهرة يصعب تجاوزها.
  - ٣.٢. تقوم إدارة المسابقات بدراسة الطلب مع الأخذ بعين الاعتبار، على سبيل المثال لا الحصر، العوامل المنصوص عليها في المادة (٩.٢) والمادة (١٠.١) من هذه اللائحة ووجهة نظر النادي الآخر المتأثر بطلب التغيير.
  - ٣.٣. على إدارة المسابقات أخذ قرار بشأن الطلب المقدم إليها، سواء بالقبول أو الرفض في أجل معقول.
٤. يحق لإدارة المسابقات، متى رأت ذلك مناسباً، تعديل تاريخ أو توقيت أو مكان إقامة المباراة. على أن تقوم بإخطار طرفي المباراة في أقرب وقت ممكن بعد اتخاذ قرار التعديل. وتتخذ الرابطة قرارها بناء على الاعتبارات التالية على سبيل الذكر لا الحصر:
  - ٤.١. تعارض الجدول الزمني للمباراة مع المسابقات الأخرى (على سبيل المثال كأس الملك، مسابقات الاتحاد الآسيوي للأندية أو المنتخبات، فترة الانتقالات التي تحددها الفيفا).
  - ٤.٢. اعتبارات الإنتاج والبث التلفزيوني
  - ٤.٣. توفر مكان إقامة المباراة
  - ٤.٤. القوة القاهرة.
٥. في حال تعذر إقامة المباريات أو عدم استكمالها بسبب قوة القاهرة لا يتعارض مع ما نصت عليه الأنظمة واللوائح المتعلقة بتنظيم اللعبة في المملكة، فإن لإدارة المسابقات تأجيل موعد إقامة المباراة أو استكمالها في اليوم التالي، وإذا كان الملعب مشغولاً بإحدى المباريات الرسمية فتحدد إدارة المسابقات التوقيت التي تراه مناسباً لإقامة المباراة.
٦. يحق لإدارة المسابقات اتخاذ قرار بإقامة أي مباراة بدون جمهور أو على أرض محايدة أو منع إقامة أي مباراة على أي ملعب لأسباب الأمن والسلامة أو عدم توفر الملاعب المعتمدة في مدينة الفريق المستضيف أو لأي ظروف القاهرة أخرى تستدعي ذلك. ولها بهذا الخصوص اتخاذ ما تراه مناسباً، على سبيل المثال لا الحصر التأجيل و/أو النقل إلى أقرب ملعب معتمد من مدينة المستضيف و/أو النقل إلى أي ملعب آخر معتمد.

### **المادة (١٠): نظام المسابقة**

١. تُلعب مباريات المسابقة بنظام الدوري وفق الاعتبارات التالية عند تحديد جدول المسابقة:
  - ١.١ أربعة وثلاثون (٣٤) أسبوعاً من المباريات، بواقع تسع (٩) مباريات لكل أسبوع؛
  - ١.٢ يلعب كل نادي ضد الأندية الأخرى مباراتين خلال فترة المسابقة، تقام إحداها على ملعبه والأخرى خارج ملعبه.
  - ١.٣ يلعب كل نادي سبعة عشر (١٧) مباراة على ملعبه وسبعة عشر (١٧) مباراة خارج ملعبه خلال فترة المسابقة.
  - ١.٤ يجب أن يلعب كل نادي خلال كل دور من فترة المسابقة كحد أعلى تسع (٩) مباريات على أرضه وثمان (٨) مباريات خارج أرضه، أو كحد أدنى ثماني (٨) مباريات على أرضه وتسع (٩) مباريات خارج أرضه.
  - ١.٥ لا يلعب النادي أكثر من مباراتين (٢) متتاليتين على أرضه أو مباراتين (٢) متتاليتين خارج أرضه في الدور الواحد.
  - ١.٦ في حال وجود ناديين (٢) من نفس المدينة أو المنطقة، سيتم خلال ذات الجولة إقامة مباراة يلعب فيها أحدهم على أرضه والأخر خارج أرضه. وفي حال كان هناك أكثر من ناديين (٢) ينتميان إلى ذات المدينة أو المنطقة، فسيتم تحديد المكان وفقاً لتقدير الرابطة.
  - ١.٧ النادي الذي يلعب أول مباراة خلال فترة المسابقة على أرضه يجري بالضرورة آخر مباراة في فترة المسابقة خارج ملعبه والعكس صحيح؛
  - ١.٨ النادي الذي يلعب أول مباراة خلال فترة المسابقة على أرضه سيقوم بلعب ثاني مباراة في فترة المسابقة خارج ملعبه، والعكس صحيح.
  - ١.٩ خلال آخر جولتين (٢) من المسابقة، سيلعب كل نادي مباراة واحدة (١) على أرضه ومباراة واحدة (١) خارج أرضه، والعكس صحيح.
  - ١.١٠ خلال آخر أربعة (٤) جولات من المسابقة، يلعب كل نادي مباراتين (٢) على أرضه ومباراتين (٢) خارج أرضه متى ما كان ذلك ممكن (مع مراعاة الملاعب المشتركة).
٢. يُمنح الفريق الفائز في المباراة (٣) ثلاثة نقاط، ويمنح كل فريق نقطة واحدة في حال التعادل في المباراة، فيما لا يحصل الفريق الخاسر على أي نقطة.
٣. يحدد ترتيب الفرق في جدول الدوري تنازلياً وفقاً لإجمالي عدد النقاط التي يحصل عليها كل فريق.
٤. عند نهاية الدوري، فإن الفريق الذي أحرز أعلى عدد من النقاط يكون هو بطل المسابقة.



٥. في حال حصول فريقين أو أكثر على نفس عدد النقاط، فيتم تحديد ترتيبهم في الجدول وفقاً للمادة (١٣) من هذه اللائحة.
٦. تهبط الفرق صاحبة المراكز الثلاثة (٣) الأخيرة في جدول الترتيب النهائي للمسابقة إلى دوري الدرجة الأولى اعتباراً من الموسم التالي.
٧. تصعد الفرق صاحبة المراكز الثلاث (٣) الأولى في جدول الترتيب النهائي في دوري الدرجة الأولى إلى المسابقة في الموسم التالي.

## الفصل الرابع: الإجراءات الفنية

### المادة (١١): المباريات

١. يتم لعب جميع المباريات وفقاً لقوانين اللعبة المحددة من قبل مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم.
٢. تكون مدة كل مباراة (٩٠) تسعون دقيقة مقسمة على شوطين، مدة كل شوط (٤٥) خمس وأربعين دقيقة، وتبدأ كل مباراة في الوقت المحدد لها في جدول المسابقة.
٣. يجب ألا تتجاوز فترة الاستراحة بين شوطي المباراة (١٥) خمس عشرة دقيقة تبدأ عند إطلاق حكم المباراة صافرة نهاية الشوط الأول وتنتهي بإطلاق الحكم صافرة بداية الشوط الثاني.
٤. يجوز بناءً على الأحوال الجوية وفقاً للتقدير المطلق للحكم آخذاً بعين الاعتبار سلامة اللاعبين والحكام إيقاف اللعب خلال شوطي المباراة لشرب المياه وفقاً للإجراءات والشروط التالية:
  - ٤.١. أن يكون إيقاف اللعب في الدقيقة (٣٠) من المباراة والدقيقة (٧٥) من المباراة.
  - ٤.٢. يقوم الحكم بإطلاق الصافرة وإبلاغ الفريقين ومسؤولي المباراة عن إيقاف اللعب لشرب المياه.
  - ٤.٣. يتوجه كل فريق لمنطقة مقاعد البدلاء الخاصة به.
  - ٤.٤. ألا تتجاوز مدة إيقاف اللعب (٣) ثلاث دقائق في كل شوط.

### المادة (١٢): الإيقاف بسبب الإنذارات (البطاقات الصفراء) والطرده (البطاقات الحمراء):

١. مع عدم الإخلال بما ورد في لائحة الانضباط والأخلاق وما يصدر بناءً عليها من عقوبات، فإنه تطبق الأحكام الآتية:
  ١. إذا تلقى اللاعب أو المسؤول أربعة (٤) إنذارات في مباريات مختلفة في المسابقة يوقف تلقائياً عن المشاركة في المباراة التالية من المسابقة.
  ٢. إذا تم طرد اللاعب أو المسؤول بالبطاقة الحمراء (طرده مباشر أو غير مباشر) يوقف تلقائياً عن المشاركة في المباراة التالية من المسابقة ما لم يصدر قرار من لجنة الانضباط والأخلاق يحدد تفاصيل العقوبة.

٢. في حال إلغاء أو إعادة أو عدم استكمال أي مباراة تطبق المواد ذات الصلة في لائحة الانضباط والأخلاق فيما يخص الإنذارات والطرده.
٣. يتحمل كل ناد مسؤولية رصد عدد إنذارات وطرده لاعبيه والمسؤولين وضمن أهليتهم للمشاركة في المباريات. وتجنباً لأي شك، فإن أي إيقاف للاعب من قبل الفيفا أو الاتحاد الآسيوي يمتد للمسابقات المحلية أو أي إيقاف من خلال نظام الفيفا لمطابقة انتقال اللاعبين (TMS) بعد أي انتقال دولي.
٤. إذا انتقل أو أعير أي لاعب أو مسؤول إلى ناد آخر، فإنه يحتفظ بسجل البطاقات الصفراء والحمراء الخاص به.
٥. تطبق أحكام لائحة الانضباط والأخلاق بالنسبة إلى آلية انتقال البطاقات بين المسابقات المختلفة وآلية انتقال البطاقات من موسم إلى آخر.

### المادة (١٣) تحديد المراكز.

١. يتم تحديد ترتيب الفرق تنازلياً حسب مجموع النقاط التي حصل عليها الفريق من مباريات المسابقة وفي حال تعادل فريقين أو أكثر في النقاط، يتم تحديد المراكز النهائية في نهاية المسابقة وفقاً للترتيب التنازلي التالي:
  - ١/ أعلى عدد من النقاط في مباراة أو مباريات الفريقين أو الفرق المتعادلة فيما بينها.
  - ٢/ أعلى فارق أهداف (ماله من أهداف ناقص ما عليه) في مباراة أو مباريات الفريقين أو الفرق المتعادلة فيما بينها، دون احتساب أفضلية التسجيل خارج الأرض.
  - ٣/ الفريق الأكثر تسجيلاً للأهداف في مباراة أو مباريات الفريقين أو الفرق المتعادلة فيما بينها، دون احتساب أفضلية التسجيل خارج الأرض.
  - ٤/ في حال استمرار التعادل بين فريقين أو أكثر من الفرق المتعادلة بعد تطبيق الفقرات من (١/١) إلى (٣/١) من هذه المادة يتم إعادة تطبيق الفقرات من (١/١) إلى (٣/١) من هذه المادة مرة أخرى فقط على مباريات الفريقين أو الفرق المتساوية.
  - ٥/ أعلى فارق أهداف في كامل المسابقة (ماله من أهداف ناقص ما عليه).
  - ٦/ الفريق الأكثر تسجيلاً للأهداف في كامل المسابقة، دون احتساب أفضلية التسجيل خارج الأرض.
  - ٧/ إذا كانت الفرق المتعادلة فريقان وكانا سوياً على أرض الملعب في المباراة الأخيرة يتم لعب شوتين إضافيين كمباراة جديدة، دون احتساب أفضلية تسجيل الأهداف خارج الأرض، وفي حال التعادل في الأشواط الإضافية يتم لعب ركلات الترجيح من علامة الجزاء وفقاً لتعليمات الاتحاد الدولي ولجنة الحكام الرئيسية.
  - ٨/ الأقل حصولاً على مجموع النقاط جراء حصول لاعبيه على البطاقات الصفراء والحمراء في مباريات المسابقة، بحيث يتم احتساب البطاقة الحمراء بثلاث نقاط والبطاقة الصفراء بنقطة واحدة.

٩/١ في حال استمرار التعادل في الفقرات من (١/١) إلى (٨/١) من هذه المادة وكانت الفرق المتعادلة أكثر من فريقين أو فريقان لا يلعبان سوياً على أرض الملعب يتم إجراء مباراة أو مباريات فاصلة بطريقة خروج المغلوب من مرة واحدة بين الفرق المتعادلة فيما بينها وتقوم لجنة المسابقات بتحديد آلية وموعد ومكان إقامة المباراة أو المباريات.

٢. في حال تعادل فريقين أو أكثر بالنقاط، فإنه يتم تحديد المراكز أثناء المسابقة، وحتى نهاية الجولة قبل الأخيرة من المسابقة وفقاً للترتيب التنازلي التالي:

١/٢ أعلى فارق أهداف في كامل المسابقة (ماله من أهداف ناقص ما عليه).

٢/٢ الفريق الأكثر تسجيلاً للأهداف في كامل المسابقة.

٣/٢ الفريق الأعلى تصنيفاً في المسابقة للموسم الماضي.

#### **المادة (١٤): إلغاء المباريات**

١. في حال تعذر بدء المباراة في الوقت المحدد لها، بسبب قوة قاهرة، أو عدم صلاحية الملعب للعب المباراة، أو تعطل الأضواء الكاشفة، أو أي سبب آخر، فيتم اتخاذ الإجراءات التالية:

١.١ يتم تأجيل بدء المباراة لمدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) دقيقة، ويجوز لحكم المباراة أن يقرر بدء المباراة قبل انقضاء هذه المدة.

١.٢ في حال انقضاء المدة المحددة في الفقرة (١/١) أعلاه دون أن يقرر حكم المباراة بدء المباراة، فإن للحكم السلطة التقديرية في اتخاذ أي من الإجراءات التالية:

١.٢.١ تأجيل بدء المباراة لمدة إضافية لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) دقيقة، في حال رأى احتمالية زوال الأسباب المانعة لبدء المباراة.

١.٢.٢ الإعلان عن إلغاء المباراة.

٢. يجب على الحكم الإعلان عن إلغاء المباراة بعد انقضاء فترة أو فترتي التأجيل دون أن تزول الأسباب المانعة لبدء المباراة.

٣. في حال تم إلغاء المباراة، سيتم إعادة جدولة المباراة تلقائياً لنقام في اليوم التالي بذات التوقيت والمكان، ما لم تقرر إدارة المسابقات خلال ساعتين (2) من إعلان الحكم إلغاء المباراة إعادة إقامة المباراة إلى موعد و/أو مكان مختلف، أو تتخذ أي إجراء آخر تراه مناسباً، مع مراعاة جميع الاعتبارات الرياضية والتنظيمية.

٤. القرارات التي يتم اتخاذها وفقاً لهذه المادة تعد نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف.

### **المادة (١٥): إيقاف المباريات**

١. في حال إعلان حكم المباراة عن إيقاف المباراة قبل نهاية الوقت الفعلي لها، بسبب قوة قاهرة، أو عدم صلاحية الملعب للعب المباراة، أو تعطل الأضواء الكاشفة، أو أي سبب آخر، فيتم اتخاذ الإجراءات التالية:
  - ١.١ إيقاف المباراة لمدة (٣٠) ثلاثين دقيقة، ويجوز لحكم المباراة أن يقرر استكمال المباراة قبل انقضاء هذه المدة عند زوال القوة القاهرة و/أو الأسباب المانعة لاستكمال المباراة.
  - ٢.١ في حال انقضاء المدة المحددة في الفقرة (١/١) أعلاه دون أن يقرر حكم المباراة استكمال المباراة، فإن للحكم السلطة التقديرية في اتخاذ أي من الإجراءات التالية:
    - ١.٢.١ إيقاف المباراة لمدة إضافية لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين دقيقة في حال رأى احتمالية زوال الأسباب المانعة لاستكمال المباراة.
    - ١.٢.٢ الإعلان عن إيقاف المباراة بشكل نهائي.
  ٢. يجب على الحكم الإعلان عن إيقاف المباراة بشكل نهائي بعد انقضاء فترة أو فترتي الإيقاف دون أن تزول الأسباب المانعة لبدء المباراة.
  ٣. في حال تم إيقاف المباراة بشكل نهائي، سيتم إعادة جدولة المباراة تلقائياً لتقام في اليوم التالي بذات التوقيت والمكان، ما لم تقرر إدارة المسابقات خلال ساعتين (٢) من إعلان الحكم إلغاء المباراة إعادة إقامة المباراة في موعد و/أو مكان مختلف.
  ٤. في حال قرر الحكم استكمال المباراة عقب زوال الأسباب التي أدت إلى إيقافها، أو صدر قرار إدارة المسابقات باستكمال المباراة فيجب تطبيق التالي:
    - ٤.١ يتم استكمال المباراة من نفس الدقيقة التي تم إيقافها ولا تلعب مباراة كاملة جديدة.
    - ٤.٢ يتم استكمال المباراة بنفس اللاعبين الأساسيين والاحتياطيين كما كان الوضع قبل الإيقاف، ولا يجوز إضافة أي لاعب جديد في قائمة بداية المباراة.
    - ٤.٣ يحق لكل فريق إجراء التبديلات التي كان بإمكانه إجرائها قبل إيقاف المباراة، ولا يجوز إشراك أي لاعب تم استبداله قبل إيقاف المباراة.
    - ٤.٤ تسري كافة العقوبات التي تم فرضها قبل إيقاف المباراة.
    - ٤.٥ لا يحق للنادي استبدال اللاعب الذي تم طرده.
  ٥. في حال إيقاف المباراة من قبل الحكم، بسبب تناقص عدد لاعبي أحد الفريقين عن الحد الأدنى من اللاعبين، وهو (٧) سبعة لاعبين فيقوم الحكم بالإعلان عن انتهاء المباراة بفوز الفريق الذي استوفى الحد الأدنى من اللاعبين بنتيجة (٣ - صفر)، ما لم يكن فارق الأهداف أكبر من ذلك، مع مراعاة المواد ذات الصلة في لائحة الانضباط والأخلاق.

### **المادة (١٦): الملاعب**

١. يجب أن تقام كافة المباريات على ملاعب مهيأة وصالحة للعب وفقاً لقوانين اللعبة ولوائح الفيفا والاتحاد الآسيوي واللائحة التشغيلية.
٢. في موعد أقصاه (٣٠) يونيو من السنة المعنية، يتعين على كل نادٍ ترشيح ملعب محدد الذي سيلعب عليه مبارياته على أرضه خلال فترة المسابقة وملعب بديل في المدينة أو المنطقة.
- ٢.١. قد يتم استخدام الملعب البديل في حالات معينة (مثل القوة القاهرة) في حال تعذر إقامة مباراة النادي على أرضه نتيجة لكونه غير متاح أو غير مناسب للاستخدام أو لا يمكن إقامة مباراة أو مباريات المسابقة عليه.
- ٢.٢. يجب على النادي تقديم طلب استخدام الملعب البديل وفقاً للمادة (٩) من هذه اللائحة.
- ٢.٣. يحق لإدارة المسابقات أن تعد، لأي سبب معقول، أن الملعب غير مناسب و/أو غير قادر على استضافة مباراة أو مباريات من دون أن يطلب النادي ذلك.
٣. يكون كل نادي مسؤول عن التنسيق مع مالك الملعب (على سبيل المثال وزارة الرياضة) للتأكد من أن ملعبه متاح في التواريخ المحددة في جدول المسابقة، ويتوافق مع الحد الأدنى من المتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة ولوائح الرابطة الأخرى. وبغض النظر عن مالك الملعب، يكون النادي المسؤول الأول عن الملعب ومرافقه بالإضافة إلى الامتثال لجميع المتطلبات المنصوص عليها في اللائحة التشغيلية.
٤. يقوم مراقب المباراة بفحص الملعب قبل بداية المباراة بوقتٍ كافٍ والتأكد من تحقيق أرضية الملعب لكافة الشروط الواردة في قوانين اللعبة، وفي حال وجود مخالفات لتلك الشروط فيجب عليه إصدار تعليماته إلى إدارة الملعب لإزالة المخالفة فوراً.
٥. يجب أن يتم رش أرضية الملعب وفقاً للتعليمات والتعاميم الصادرة عن الرابطة، ويتم قص عشبه عند الحاجة بموافقة مراقب المباراة الذي يجب عليه التأكد من مطابقتها ذلك للشروط الواردة في قوانين اللعبة ولوائح الفيفا والاتحاد الآسيوي واللوائح التشغيلية.
٦. في حال الشك بحالة أرضية الملعب إن كانت صالحة للعب أم لا، فيكون لحكم المباراة السلطة التقديرية في تحديد ذلك، وفي حال قرر عدم بدء المباراة في وقتها المحدد فيتم تطبيق أحكام المادة (١٤) من هذه اللائحة.
٧. لا يجوز لأي من الفريقين الاعتراض على صلاحية أرض الملعب، بعد اتخاذ الحكم قراره بهذا الشأن.

#### **المادة (١٧): مقاعد البدلاء والمنطقة الفنية**

١. تكون مقاعد دكة البدلاء للفريق المستضيف إلى يسار المنصة في حال مواجهة الملعب (الجهة الشمالية)، بينما تكون دكة البدلاء للفريق الضيف على يمين المنصة في حال مواجهة الملعب (الجهة الجنوبية). أما غرف ملابس الفريقين، فإنه يحق لكل ناد قبل بداية فترة المباراة اختيار الجهة التي تكون فيها الغرف الخاصة به لما يكون مستضيفاً على أن يخطر الرابطة بذلك كتابياً. ويمنع على النادي بعد ذلك تغيير الجهة المحددة حتى فترة المسابقة، إلا إذا تغير ملعبه في الأثناء ولو مؤقتاً. وفي حال عدم الإخطار قبل بداية فترة المسابقة، فإن ذلك يعد موافقة من النادي المعني على إبقاء غرف الملابس الخاصة به في نفس موقعها خلال فترة المسابقة السابقة.
٢. يجب على كل فريق، من خلال النظام الإلكتروني (SPLIS)، تسجيل أسماء اللاعبين الأساسيين والبدلاء في قائمة بداية المباراة، كما يجب تسجيل أسماء المسؤولين الذين يحق لهم التواجد داخل أرضية الملعب وعددهم (١٠) عشرة أشخاص وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٣) من هذه اللائحة.
٣. يجب على اللاعبين الاحتياطيين والمسؤولين المسجلون في قائمة بداية المباراة الالتزام بارتداء البطاقة التعريفية قبل، وفي أثناء وبعد المباراة.
٤. يجب على اللاعبين الاحتياطيين والمسؤولين المسجلة أسماءهم في قائمة بداية المباراة ارتداء زي رياضي موحد مختلف عن الألوان التي يرتديها لاعبو الفريقين ومسؤولو المباراة حسبما هو محدد في بطاقة المباراة المعتمدة من قبل الرابطة بالتنسيق مع لجنة الحكام.
٥. يتعين على المسؤولين المصرح لهم بالدخول إلى غرف تغيير الملابس والمسجلة أسماءهم بالنموذج المخصص لذلك طبق الفقرة (٧) من المادة (٢٣) من هذه اللائحة الالتزام بالقواعد التالية.
  - ٥.١ قبل بداية المباراة: يحق للمسؤولين المذكورين أعلاه التواجد في مضمار الملعب إلى نهاية فترة الإحماء طبق المادة (١٨) من هذه اللائحة، ويتعين عليهم التوجه من غرف تغيير الملابس إلى المدرجات قبل عشر دقائق على الأقل من الوقت المحدد لبداية المباراة، ويمنع المرور من أرض الملعب.
  - ٥.٢ بين شوطي ونهاية المباراة: يمنع على المسؤولين المذكورين أعلاه التواجد داخل الملعب بين الشوطين لكن يجوز لهم الدخول إلى غرف تغيير ملابس اللاعبين خلال تلك الفترة على أن يكون ذلك عن طريق الأبواب الخلفية للإستاد. وفي حال كانت غرف الملابس في الجهة المقابلة لمنصة كبار الشخصيات، ويستثنى من ذلك:

١. نزول رئيس مجلس إدارة النادي والتوجه بعد صافرة نهاية الشوط الأول إلى غرف ملابس اللاعبين من خلال مضمار الجري، كما يجوز له المرور من أرض الملعب شرط أن يكون ذلك بعد دخول اللاعبين والحكام إلى غرف تغيير الملابس. أما عند الرجوع، فإنه يتعين عليه المرور إما عن طريق مضمار الجري أو عبر أرض الملعب شرط ألا يؤدي ذلك إلى تأخير استئناف اللعب.
٢. نزول نائب رئيس مجلس إدارة النادي أو الرئيس التنفيذي والتوجه بعد صافرة نهاية الشوط الأول إلى غرف ملابس اللاعبين من خلال مضمار الجري، أما عند الرجوع، فإنه يتعين عليه المرور عن طريق مضمار الجري.
٣. يحق للمنسق الإعلامي للنادي النزول إلى أرض الملعب في الدقيقة (٨٠) من زمن المباراة في المنطقة المخصصة للمقابلات السريعة (فلاش انترفيو)
٤. يحق لمدير الفريق أو إداري الفريق المسجل على قائمة طاقم الجهاز الفني والإداري الإضافي المنصوص عليها بالفقرة (٧) من المادة (٢٣) من هذه اللائحة التواجد داخل الملعب شرط الالتزام بارتداء الزي الرياضي الموحد للنادي، وذلك في الحالتين التاليتين على وجه الحصر:
  - لحضور القرعة الخاصة باختيار اللاعبين المطلوبين لأخذ عينة كشف المنشطات بالتنسيق مع مراقب المباراة.
  - في حال تعرض أحد اللاعبين إلى إصابة خطيرة تستوجب نقله للعلاج خارج المنشأة بعد موافقة مراقب المباراة.
٥. يجب على اللاعبين الاحتياطين وأعضاء الجهازين الفني والإداري المسجلين في قائمة بداية المباراة الالتحاق بمقاعد البدلاء عبر المضمار قبل عشرة (١٠) دقائق من الموعد المحدد لبداية المباراة. ويجب على حكم المباراة استبعاد العدد الزائد من اللاعبين الاحتياطين أو الجهازين الفني والإداري عن مقاعد البدلاء، كما يجب على مراقب المباراة التأكد من تواجدهم وشطب اسم المتغيب منهم من قائمة بداية المباراة.
٦. يحظر على أي شخص غير منتسب للنادي التواجد داخل غرف تبديل الملابس، ويتحمل النادي مسؤولية تواجده.
٧. يخضع اللاعبون والمسؤولون لسلطة وتعليمات مسؤولي المباراة سواء شاركوا في المباراة أم لم يشاركوا.
٨. يجب على مسؤولي المباراة تدوين كافة المخالفات التي تحدث سواء قبل أو في أثناء أو بعد المباراة في تقرير المباراة.
٩. يحق لشخص واحد فقط من الجهازين الإداري والفني إصدار التعليمات الفنية في أثناء سير المباراة ضمن المنطقة الفنية، وعليه أن يعود حالاً إلى مكانه بعد إعطاء التعليمات.

١٠. يجوز للطبيب وأخصائي العلاج الطبيعي الدخول إلى أرض الملعب عند إيقاف اللعب إذا سمح لهما الحكم بذلك.
١١. لا يجوز للاعب و/أو عضو الجهاز الفني و/أو عضو الجهاز الفني والإداري الذي يتم طرده بشكل مباشر أو غير مباشر أن يجلس على دكة البدلاء و/أو أن يبقى في حدود المنطقة الفنية، وعليه أن يغادر مباشرة إلى غرفة الملابس، ومن ثم إلى مكان يخصص له على المدرجات.
١٢. يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة عقوبات محتملة تصدر من قبل الرابطة وفقاً للمادة (32) من هذه اللائحة.

### **المادة (١٨): الإجماع.**

١. ما لم تقرر الرابطة خلاف ذلك، يحق لكل فريق أن يقوم بالإجماع في أرض الملعب قبل بدء المباراة بـ (٥٠) خمسين دقيقة ولمدة (٣٠) ثلاثون دقيقة، على أن يغادر أرض الملعب قبل بدء المباراة بـ (٢٠) عشرين دقيقة.
٢. يحق لأي فريق عدم إجراء عملية الإجماع قبل المباراة إذا رأى جهازه الفني ذلك.
٣. عند قيام اللاعبين بالإجماع في أثناء المباراة فيجب مراعاة الشروط التالية:
  - ١/٣ يجوز لعدد (٦) ستة لاعبين كحد أقصى من كل فريق القيام بعملية الإجماع خلف المرمى الأقرب إلى مقاعد فريقهم أو في مساحة يتم تحديدها من قبل مراقب المباراة، على أن يرافقهم (٢) اثنان من مسؤولي النادي كحد أقصى.
  - ٢/٣ في حال عدم وجود مساحة متوفرة للقيام بالإجماع خلف المرمى، يجوز لعدد (٣) ثلاثة لاعبين مشاركين كحد أقصى من كل فريق القيام بعملية الإجماع بين المنطقة الفنية وعلم منطقة الزاوية، على أن يرافقهم عضو واحد من مسؤولي النادي كحد أقصى.
  - ٣/٣ يحظر على اللاعبين القيام بالإجماع باستخدام الكرة، ويستثنى من ذلك حراس المرمى.
  - ٤/٣ يحظر على مسؤول النادي المرافق للاعبين الذين يقومون بالإجماع إعطاء التعليمات للاعبين المتواجدين داخل أرض الملعب في أثناء سريان اللعب.
  - ٥/٣ يجب على اللاعبين الذين يقومون بالإجماع ارتداء قمصان التمرين التي يجب أن تكون مختلفة عن القمصان التي يرتديها لاعبو الفريقين ومسؤولي المباراة.



### **المادة (١٩): الكُرات المعتمدة**

١. تقوم الرابطة باختيار وتوفير الكرات المعتمدة للمسابقة.
٢. يحق لكل نادٍ الحصول على عدد كافٍ من الكرة الرسمية للدوري قبل خمسة عشر (15) يوم من تاريخ بدء المسابقة.
٣. لا يجوز للفرق استخدام كُرات غير التي يتم توفيرها من قبل الرابطة في أثناء التدريب والإحماء قبل بداية المباراة.

### **المادة (٢٠): تقنية الفيديو المساعد للحكم**

١. يمكن استخدام تقنية الفيديو المساعد للحكم (VAR) وفقاً لقوانين اللعبة وتحديدًا بروتوكول حكم الفيديو المساعد ذي الصلة. وتتعلق المساعدة من حكم الفيديو المساعد (VAR) باستخدام إعادة اللقطة. ويتخذ عندئذ الحكم القرار النهائي بناءً على المعلومات الواردة من VAR و / أو الحكم الذي يراجع لقطات الإعادة مباشرة فقط.
٢. لا يجوز للحكم استخدام أي مصادر أو أنظمة بخلاف تقنية الفيديو المساعد للحكم VAR الرسمية المثبتة والمعتمدة كتابياً من قبل الرابطة لمراجعة الإعادة خلال المباراة.
٣. يمكن استخدام تقنية الفيديو المساعد للحكم VAR في أي مرحلة خلال المسابقة، وللرابطة أن تستغني عن استخدامها في بعض المباريات إذا تعذر ذلك لأي سبب من الأسباب.
٤. إذا بدأت المباراة دون استخدام التقنية أو تعطلت التقنية خلال المباراة، فإن ذلك لن يضر بأي حال من الأحوال صلاحية قرارات الحكم، وتكون تلك القرارات نهائية في جميع الأحوال.
٥. بعد مراجعة حكم الفيديو المساعد (VAR) يجوز للرابطة أو الاتحاد استخدام أي شاشات موجودة في الملعب لعرض الحالات و/ أو الإعادة ذات الصلة التي تدعم القرار الذي اتخذه الحكم.
٦. تقرر الرابطة الحالات و/ أو الإعادة التي سيتم عرضها، ويضمن توفيرها لمشغلي الشاشات العملاقة.
٧. تفوض الرابطة مزودي الخدمات التكنولوجية المعتمدة ومسؤولي ملاعب الأندية بتثبيت النظام ذي الصلة المعتمد من قبل الرابطة في الملعب، والذي قد يشمل استخدام البنية التحتية الحالية للإستاد (مثل الكابلات و/ أو شبكة WLAN والشاشات و/ أو الشاشات العملاقة).

٨. يجب على كل نادي، في جميع الأوقات، توفير الوصول إلى الاستاد ومرافق الاستاد حسبما تشترط الرابطة و/ أو مزودو الخدمات التكنولوجية (على سبيل المثال فيما يتعلق بالوصول إلى الطاقة واستخدامها في ملعب لغرفة عمليات الفيديو ومنطقة مراجعة الحكام).
٩. لا يجوز استخدام نظام تقنية (VAR) والتكنولوجيا المرتبطة به (بما في ذلك جميع الكابلات) أو تغييرها أو لمسها من قبل أي شخص آخر غير مخول من الرابطة ومقدمي الخدمات التكنولوجية ذات الصلة.

## الفصل الخامس: قائمة الفريق

### المادة (٢١): أهلية اللاعبين

١. يجب على كل نادي أن يتحمل مسؤولية تسجيل لاعبيه وأن يضمن أن جميع اللاعبين قد سُجِّلوا وفقاً للائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد ولائحة الفيفا لأوضاع وانتقالات اللاعبين، وكافة اللوائح والتعاميم ذات العلاقة.
٢. الموافقة على تسجيل و/أو قيد لاعب من قبل الاتحاد و/أو الرابطة لا تعني لزاماً أهلية اللاعب للمشاركة في مباريات المسابقة، ويتحمل كل نادي مسؤولية إشراك اللاعبين المؤهلين في كل المباريات.
٣. تطبق أحكام لائحة الانضباط والأخلاق بالاتحاد بشأن حالات عدم أهلية اللاعبين والعقوبات المستحقة في حال الإخلال.

### المادة (٢٢): تسجيل اللاعبين

١. يجب أن يتم تسجيل وانتقال اللاعبين وفقاً للائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد والفيفا، وكافة اللوائح والتعاميم ذات العلاقة.
٢. مع مراعاة عدم التعارض مع لوائح الاتحاد، يجب على كل نادي أن يسجل في القائمة الرسمية خلال (SPLIS) عددا لا يقل عن (١٦) ستة عشر لاعباً، ولا يزيد عن (٢٥) خمسة وعشرين لاعباً. كما يتعين أن تستوفي القائمة الرسمية الشروط التالية:
  - ٢.١. يجب أن يكون جميع اللاعبين السعوديين المسجلين محترفين.
  - ٢.٢. يجب ألا يزيد عدد اللاعبين الأجانب المحترفين عن (١٠) عشرة لاعباً كالتالي:
    - ٢.٢.١. ثمانية (٨) منهم لاعبون يتم تسجيلهم دون قيد في السن.
    - ٢.٢.٢. على الأقل اثنان (٢) منهم من مواليد عام ٢٠٠٣ فما فوق، حسبما ما تحدده تعاميم الاتحاد.

٢.٣. عدد (١) لاعب واحد فقط من فئة اللاعبين غير السعوديين المحترفين من مواليد المملكة من مواليد (١٩٩٨) فما فوق كحد أقصى. ويكون تسجيل هذا اللاعب إضافة لعدد اللاعبين الأجانب المحترفين (١٠) .

٢.٤. لا يجوز تسجيل لاعبين تقل أعمارهم عن خمسة عشر (١٥) سنة.

٣. يجوز لكل نادٍ إشراك لاعبين شباب، من قائمة اللاعبين المسجلين بقوائم الاتحاد، في الفئات السنوية، في كل مباراة من المسابقة، سواء كانوا محترفين أم هواة سعوديين أو غير سعوديين أو مواليد (دون حد أعلى)، وذلك بشرط تسجيلهم من خلال النظام الإلكتروني (SPLIS).

٤. لا يسمح للاعب المشاركة مع أكثر من فريقين (٢) كحد أقصى خلال فترة المسابقة.

٥. يجب على كل نادٍ تقديم القائمة الرسمية للفريق خلال المدة المحددة من قبل الرابطة قبل بداية كل فترة المسابقة، وذلك من خلال النظام الإلكتروني (SPLIS)، ويجب أن تشمل على المعلومات التالية لكل لاعب:

١/٥ الاسم باللغة العربية على النحو المكتوب في بطاقة الهوية أو جواز السفر أو الإقامة.

٢/٥ الاسم باللغة الإنجليزية على النحو المكتوب في جواز السفر.

٣/٥ اسم اللاعب كما سيتم كتابته على القميص الخاص به باللغة الإنجليزية، وذلك لاعتماده من قبل الرابطة.

٤/٥ رقم تسجيل اللاعب في الاتحاد.

٥/٥ الجنسية.

٦/٥ تاريخ الميلاد.

٧/٥ الطول والوزن.

٨/٥ صورة للاعب بالطقم الرسمي للنادي على أن تكون الخلفية بيضاء.

٩/٥ الخانة التي يلعب بها اللاعب.

٦. يجب إخطار الرابطة بشأن أي تعديلات تطرأ على قائمة الفريق لاعتماده.

### المادة (٢٣): قائمة بداية المباراة

١. يجب على كل فريق أن يسلم لمراقب المباراة من خلال النظام الإلكتروني (SPLIS) بداية المباراة قبل ب (٩٠) تسعين دقيقة كحد أقصى قائمة بداية المباراة التي تحدد اللاعبين الأساسيين المشاركين في المباراة وعددهم (١١) أحد عشر لاعباً، واللاعبين الاحتياطيين وعددهم (٩) تسعة لاعبين.
- ١.١ يجب أن تحدد قائمة بداية المباراة قائد الفريق وحارس المرمى الذي سيبدأ المباراة وحارس المرمى البديل والطاقم الفني والإداري المسموح لهم بالجلوس على مقاعد البدلاء.
- ١.٢ يجب أن يكون اللاعبون المذكورين في قائمة بداية المباراة مسجلين في القائمة الرسمية أو قائمة اللاعبين الشباب الإضافية.
- ١.٣ يجوز اختيار ثمانية (8) لاعبين محترفين كحد أقصى في قائمة بداية المباراة والذين سبق تسجيلهم في القائمة الرسمية. كما يجوز تسجيل لاعب واحد (١) محترف من مواليد المملكة.
٢. في حال عدم قدرة الفريق على تقديم قائمة تضم (١٦) ستة عشر لاعباً كحد أدنى حاضرين بالملعب في الوقت المحدد لا تقام المباراة، وتصدر لجنة الانضباط والأخلاق قرارها في هذه الحالة وفقاً لللائحة الانضباط والأخلاق، ويجوز لإدارة المسابقات اتخاذ أي تدابير استعجالية يقتضيها الحال إلى حين صدور قرار انضباطي نهائي.
٣. يجب اعتماد قائمة بداية المباراة من قبل مدير الفريق والمدير الفني لكل فريق قبل تسليمها إلى مراقب المباراة.
٤. يقوم مراقب المباراة والحكم الرابع بفحص البطاقات التعريفية الخاصة باللاعبين وأطقم اللعب لكل فريق قبل بداية المباراة ب (٧٥) خمس وسبعين دقيقة.
٥. في حال عدم قدرة أحد اللاعبين الأساسيين الذين تم اختيارهم في قائمة بداية المباراة من المشاركة لأي سبب كان، فيجوز استبداله بأحد اللاعبين البدلاء الذين تم اختيارهم في القائمة، ولا يجوز إضافة اسم جديد إلى قائمة البدلاء، باستثناء ما ورد في الفقرة رقم (٧).
٦. اللاعب الذي أُسْتُبْدِل في القائمة لا يحق له المشاركة في المباراة، ولا يحق للفريق إضافة أي لاعب احتياطي لتعويضه، مع بقاء حق الفريق في إجراء خمسة (٥) تبديلات في أثناء المباراة حسب قوانين اللعبة.
٧. استثناء من الفقرتين رقم (٥) ورقم (٦)، إذا كان أي حارس مرمى في قائمة بداية المباراة غير قادر على المشاركة في المباراة لأي سبب:

- ٧.١. يتم استبدال حارس المرمى الأساسي في قائمة بداية المباراة بالحارس البديل، ويجوز استبدال حارس المرمى البديل بحارس المرمى البديل الثاني من قائمة الفريق.
- ٧.٢. أو استبدال حارس المرمى الأساسي بحارس المرمى البديل الثاني من قائمة الفريق.
٨. إذا رغب أي فريق في إجراء تغيير على قائمة بداية المباراة طبق الفقرة (٥) أو (٦) أو (٧) من هذه المادة، يجب على مدير الفريق تقديم طلب تغيير إلى مراقب المباراة مع إرفاق القائمة المعدلة، ويتولى مراقب المباراة فوراً إخطار الفريق المنافس وحكم المباراة.

### **المادة (٢٤): تسجيل المسؤولين**

١. يقوم كل نادٍ بتسجيل القائمة الرسمية للمسؤولين والمستندات الداعمة له من خلال النظام الإلكتروني (SPLIS) خلال الموعد الذي تحدده الرابطة.
٢. يحق لكل نادٍ تسجيل (٢٠) عشرون مسؤولاً من الجهاز الفني والإداري كحد أقصى طوال فترة المسابقة.
٣. يجب على كل نادٍ تسجيل (١٠) عشرة مسؤولين من الجهاز الفني والإداري (من ضمن المسؤولين العشرين الرسميين المسجلين للنادي) كحد أقصى في كل مباراة ليكونوا ضمن قائمة الأشخاص الذين يسمح لهم بالتواجد داخل أرض الملعب، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٥) من المادة (١٧) في هذه اللائحة، على أن يكون من بينهم المناصب التالية:
  - ١/٣ مدير الفريق أو إداري الفريق.
  - ٢/٣ المدرب الأول أو المدير الفني.
  - ٣/٣ طبيب.
  - ٤/٣ أخصائي العلاج الطبيعي.
٤. تقوم الرابطة بإصدار بطاقات تعريفية لكافة المسؤولين المسجلين، ويجب عليهم ارتداؤها في أثناء المباريات.
٥. يحق للنادي استبدال أيّاً من المسؤولين المسجلين في القائمة الرسمية للمسؤولين في أي جولة من المسابقة على أن يتم تقديم الطلب للرابطة قبل (٣) ثلاثة أيام من موعد المباراة كحد أقصى.
٦. يتولى مدير الفريق أو إداري الفريق كافة الأمور الإدارية المتعلقة بالمباراة، ويكون هو المسؤول عن التواصل والتنسيق مع الرابطة ومسؤولي المباراة.
٧. يحق للفريقين يوم المباراة تسجيل (١١) أحد عشر شخصاً من الجهاز الفني والإداري الإضافيين يصرح لهم بدخول غرف الملابس على أن يكونوا من ضمن المناصب التالية:
  - ١/٧ رئيس مجلس إدارة النادي.
  - ٢/٧ نائب رئيس مجلس إدارة النادي.
  - ٣/٧ الرئيس التنفيذي للنادي.

٤/٧ المدير التنفيذي للفريق الأول لكرة القدم.

٥/٧ المنسق الإعلامي

٦/٧ أعضاء طاقم الجهاز الفني المساند.

٧/٧ عمال التجهيزات.

## الفصل السادس: الأمور التجارية

### المادة (٢٥): المعدات والأطقم

١. تحدد اللوائح التجارية التفاصيل فيما يتعلق بمتطلبات الأطقم ومعدات الفريق، على سبيل المثال لا الحصر، الأحجام والأنواع وموقع شعار الشركة المصنعة والشعارات التجارية وأسماء اللاعبين وأرقامهم على القمصان والشورتات.
٢. يتعين على كل نادي تعويض الرابطة وإعفاءها من أي أضرار، بسبب أي نزاع ناتج عن تعاقد قائم بينه وبين الرعاة مخالف لأحكام هذه اللوائح واللوائح التجارية.
٣. يجب على كل نادي تزويد الرابطة قبل بداية المسابقة وخلال المدة التي تحددها الرابطة بعينة واحدة من كافة الأطقم الخاصة باللاعبين وحراس المرمى للموافقة عليها واعتمادها.
٤. يجب على كل نادي ترك مساحة خالية في الكم الأيسر لطقم الفريق لوضع شعار الرابطة.
٥. يجب على كل نادي إحضار الطقم الأساسي والاحتياطي لكل من اللاعبين وحراس المرمى في كافة مباريات المسابقة.
٦. تحدد الرابطة بالتنسيق مع الأندية ولجنة الحكام ألوان الأطقم التي يرتديها كل فريق لكل مباراة، وتطبق الأحكام التالية:
  - ٦.١. للفريق المستضيف الأولوية في ارتداء الطقم الرئيسي الخاص به، ولا تشمل تلك الأولوية طقم الحارس وللحكم الحق في طلب تغيير طقم الحارس الفريق المستضيف إذا رأى ضرورة ذلك.
  - ٦.٢. يحق للفريق الضيف ارتداء الطقم الرئيسي ما لم يتشابه مع الطقم الرئيسي للفريق المستضيف.
  - ٦.٣. في حال التشابه بين أطقم الفريقين، يكون القرار النهائي لحكم المباراة باعتماد الطقم الرسمي لكل فريق للنزول للملعب ولعب المباراة.
  - ٦.٤. يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في لائحة الانضباط والأخلاق في حال عدم قدرة أي نادي على توفير الطقم المناسب للعب المباراة بناء على قرار حكم المباراة.
٧. يلتزم اللاعب بعد أول مشاركة رسمية له باستخدام نفس رقم القميص في جميع خلال فترة المسابقة مع نفس النادي، ويحق له تغيير الرقم في حال انتقاله إلى نادي آخر.

٨. في حال خروج اللاعب من النادي بالانتقال أو الإعارة أو أي سبب آخر فإن الرقم الخاص باللاعب في النادي بعد مشاركته الرسمية يبقى شاغراً، ولا يتم استخدامه من قبل أي لاعب آخر خلال فترة المسابقة.

### **المادة (٢٦) الحقوق التجارية:**

١. تعد الرابطة المالك لجميع الحقوق التجارية ذات الصلة بالمسابقة من دون أي قيود على المحتوى، أو التوقيت، أو المكان، أو القانون المنطبق.
٢. يجوز للرابطة أن تمنح الأندية بعض الحقوق التجارية بما يتوافق مع نصوص اللوائح التجارية.
٣. يحدد النظام الأساسي آلية توزيع (إن وجدت) العائدات التجارية التي يستحقها النادي.
٤. يلتزم كل نادي باستغلال الحقوق التجارية بفعالية وحمايتها بصورة كاملة، خاصة في الملعب الخاص به، بما يتوافق مع اللائحة التجارية واللائحة التشغيلية وتعليمات وإرشادات الرابطة.

### **المادة (٢٧): التذاكر**

١. يحق للرابطة توحيد المسائل المتعلقة بالتذاكر من خلال توحيد عمليات البيع والتوزيع من خلال منصة واحدة، وذلك إما بشكل مباشر أو من خلال مزود خدمة، بشرط الحصول على موافقة كتابية من نصف الأندية على الأقل.
٢. تحدد اللائحة التجارية التفاصيل المتعلقة ببيع وترويج التذاكر ومداخيها.

## الفصل السابع: الإجراءات الانضباطية وتسوية النزاعات

### المادة (٢٨): الإجراءات الانضباطية

١. في حال وجود مخالفة لأحكام هذه اللائحة، سيتم النظر فيها من قبل:
  - ١.١ لجنة الانضباط والأخلاق في حال نصت هذه اللائحة أو لائحة الانضباط والأخلاق على اختصاصها، وسيتم تطبيق لائحة الانضباط والأخلاق؛
  - ١.٢ إدارة المسابقات، فيما يخص جميع المخالفات الأخرى لأحكام هذه اللائحة أو أي لائحة أخرى من لوائح الرابطة، وفقاً للإجراءات المحددة في المادة (32) من هذه اللائحة.
٢. تقدم الاحتجاجات إلى لجنة الانضباط والأخلاق وفقاً لما ورد في لائحة الانضباط والأخلاق.

### المادة (٢٩): تسوية النزاعات

١. يتم تسوية كافة النزاعات وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد والرابطة ولوائحهما.

### المادة (٣٠): تقارير مسؤولي المباراة

١. يجب على مسؤولي المباراة تزويد كل فريق بنسخة من تقرير حكم المباراة بعد نهاية المباراة مباشرة، وتزويد لجنة الانضباط والأخلاق وإدارة المسابقات بتقرير حكم ومراقب المباراة والتقارير اللاحقة خلال (٢) ساعتين كحد أقصى من نهاية المباراة.
٢. في حال احتواء تقرير مسؤول المباراة على أحداث وحالات تحتاج مزيداً من الوقت لكتابتها فيجب عليه تزويد لجنة الانضباط والأخلاق وإدارة المسابقات بالتقرير الإلحاقى في موعد أقصاه الساعة (١١:٠٠) الحادية عشر من صباح اليوم التالي للمباراة.
٣. إذا رأى مقيم الحكام أن حكم المباراة قد وقع بطلاً فني في تطبيق القانون أثر بشكل مباشر على نتيجة المباراة، يرفع المقيم حيثيات الحالة ضمن تقرير منفصل إلى لجنة الحكام خلال المدة الواردة في المادة (٢٧) من هذه اللائحة، ويطبق الآتي:
  - ٣.١ إذا عدت لجنة الحكام أن الحكم ارتكب بالفعل خطأً فنياً في تطبيق القانون أثر بشكل مباشر على نتيجة المباراة، فإنه يجوز لها رفع تقرير في ذلك إلى إدارة المسابقات و/أو اتخاذ الإجراء المناسب بحق الحكم.
  - ٣.٢ يعتبر قرار لجنة الحكام في رفع أو عدم رفع الحالة إلى إدارة المسابقات قراراً نهائياً لا يقبل الاستئناف.
  - ٣.٣ في حال تقدم أحد الفريقين باحتجاج لدى لجنة الانضباط والأخلاق على أساس الخطأ الفني المرفوع ضمن تقرير مقيم الحكام، فإنها ترفض الاحتجاج، وتحيل الملف فوراً إلى إدارة المسابقات.
  - ٣.٤ يمكن لإدارة المسابقات بناء على تقرير لجنة الحكام، أن تتخذ أحد القرارات التالية:
    - ٣.٤.١ إلغاء نتيجة المباراة وإعادتها كاملة.



٣.٤.٢. إعادة المباراة بداية من توقيت حصول الخطأ الفني.

٣.٤.٣. تثبيت نتيجة المباراة.

٣.٤.٤. تعد القرارات الصادرة بناء على هذه المادة نهائية وغير قابلة للاستئناف.

## الفصل الثامن: الإجراءات المالية والعوائد

### المادة (٣١): الإجراءات المالية للمباريات

١. يتحمل كل نادٍ تكاليف السفر والنقل والإقامة والإعاشة وكافة المصاريف الأخرى الخاصة بفريقه.
٢. يتحمل الاتحاد تكاليف السفر والنقل والإقامة والإعاشة وكافة المصاريف الأخرى الخاصة بحكام المباريات ومقومي الحكام.
٣. تتحمل الرابطة تكاليف السفر والنقل والإقامة والإعاشة وكافة المصاريف الأخرى الخاصة بمسؤولي الرابطة.

### المادة (٣٢): الجوائز

١. يحق للرابطة إقامة حفل سنوي عند أو بعد نهاية فترة المسابقة لتسليم جوائز الأفضلية للاعبين والمدربين والفرق المشاركة.
٢. يتم تقييم أداء اللاعبين والمدربين والمسؤولين والفرق على مدار الموسم الرياضي من قبل لجنة يتم تشكيلها من قبل مجلس الإدارة، وتقوم اللجنة بوضع المعايير وآلية التقييم.

### المادة (٣٣): الكؤوس والكؤوس المصغرة والميداليات

١. تقوم الرابطة بتسليم كأس المسابقة الأصلي إلى البطل خلال حفل التتويج.
  ٢. يتحمل النادي مسؤولية المحافظة على الكأس خلال الفترة التي يكون فيها بحوزة النادي، وحتى تسليمه للرابطة قبل (٦٠) ستين يوماً من تاريخ الجولة الأخيرة من فترة المسابقة الذي يلي حصوله على كأس المسابقة، كما يتحمل النادي المسؤولية التامة عن أي ضرر يلحق بالكأس خلال فترة حيازته له، ويلتزم النادي دفع كافة المبالغ التي تقدرها الرابطة في حال عدم تسليمه للرابطة في الموعد المحدد، أو تلفه كلياً أو جزئياً.
- تقوم الرابطة بمنح الميداليات والكؤوس المصغرة التالية:
- ١ (٥٠) خمسون ميدالية ذهبية أو كؤوس مصغرة إلى البطل.
  - 2 (٥٠) خمسون ميدالية فضية أو كؤوس مصغرة إلى صاحب المركز الثاني.
  - 3 (٥٠) خمسون ميدالية برونزية أو كؤوس مصغرة إلى صاحب المركز الثالث.

٣. يحق للأندية الحاصلة على المراكز الثلاث الأولى طلب ميداليات أو كؤوس مصغرة إضافية على أن تكون على نفقتها الخاصة.
٤. يحصل النادي البطل على نسخة تذكارية من كأس المسابقة الأصلي، ويحق له الاحتفاظ به.
٥. النادي الذي يفوز بكأس المسابقة ثلاث (٣) مرات متتالية أو أربع (٤) مرات متفرقة يحق له امتلاك الكأس الأصلي نهائياً، على أن تقدم الرابطة كأساً جديدة للمسابقة في فترة المسابقة التالية ليبدأ معه احتساب عدد مرات الفوز لكل ناد من جديد.

#### **المادة (٣٤): حفل تتويج بطل الدوري**

١. تتولى الرابطة إقامة حفل تتويج بطل الدوري بعد نهاية المباراة الأخيرة التي يحدد إثرها البطل.
٢. في حال عدم إمكانية تحديد البطل قبل الجولة الأخيرة من المسابقة، يتم تطبيق الإجراءات التالية:
  - ٢.١. يتم إرسال الكأس الأصلي مع خمس وعشرين (٢٥) ميدالية ذهبية أو كأس مصغرة إلى الملعب الذي تقام عليه مباراة الفريق صاحب المركز الأول.
  - ٢.٢. يتم إرسال النسخة طبق الأصل من الكأس مع خمس وعشرين (٢٥) ميدالية ذهبية أو كأس مصغرة إلى الملعب الذي تقام عليه مباراة الفريق صاحب المركز الثاني.
  ٣. يحصل الفريقان الحاصلان على المركزين الثاني والثالث على ميداليات أو كؤوس مصغرة خلال حفل التتويج السنوي.

## الفصل التاسع: أحكام ختامية

### المادة (٣٥): تفسير اللائحة

١. مجلس الإدارة هو الجهة المختصة بتفسير أحكام هذه اللائحة، وله الحق في اتخاذ ما يراه مناسباً في الحالات والوقائع التي لم يرد لها نص في هذه اللائحة بشرط ألا يتعارض مع الأحكام الواردة في النظام الأساسي للاتحاد والرابطة ولوائح الاتحاد.
٢. لإدارة المسابقات اتخاذ أي إجراء لإنفاذ أحكامها في حدود اختصاصات الرابطة بما في ذلك اتخاذ أي عقوبات إدارية.
٣. في حال وجود تعارض بين هذه اللائحة، وأي من لوائح الرابطة أو الاتحاد، تسري أحكام هذه اللائحة.

### المادة (٣٦): اعتماد اللائحة وسريانها

١. أُعْتُمدت هذه اللائحة من قبل مجلس الإدارة بتاريخ ١٩ أغسطس ٢٠٢٤م، وتمت المصادقة عليها من قبل الاتحاد في تاريخ ٢٥ أغسطس ٢٠٢٤م، ويسري العمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها على الموقع الرسمي للرابطة.